الموافق 27 ديسمبر سنة 2006م



السننة الثالثة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأرسية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وبالاغات وبالاغات

•			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للمكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

7 ذن الحجّة عام 1427 هـ 27 ديسمبن سنة 2006 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 85	2
	قهرس	
20، يتضمّن قانون 3	قانون رقم 06 – 24 مؤرخ في 6 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 006 المالية لسنة 2007	

قوانيسن

قانون رقم 06 – 24 مؤرخ في 6 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2007.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 (الفقرة 3) و 120 و 122 و 126 و 127 و 180 منه،
- و بمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1405 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
 - وبعد رأى مجلس الدولة،
 - وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

أحكام تمهيدية

الماثلة الأولى: مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2007 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخيل والحواصل الأخرى لصالح الدولة، طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويواصل خلال سنة 2007، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل إلى غاية تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخيل المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الجزء الأول طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة (للبيان)

> الفصل الثاني أحكام جبائية

القسم الأول الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

الملة 2: يحدث ضمن الجزء الثالث من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة باب ثان عنوانه "الضريبة الجزافية الوحيدة"، ويتضمن المواد 282 مكرر و 282 مكرر 1 و282 مكرر 2 و282 مكرر 3 و282 مكرر 5 و282 مكرر 5 و282 مكرر 6 ووعد تحرر كما يأتى:

" الباب الثاني الضريبة الجزافية الوحيدة

القسم الأول أحكام عامة

المادة 282 مكرر: تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحلّ محلّ النظام الجزافي للضريبة على الدخل، وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهنى.

القسم الثاني مجال تطبيق الضريبة

المادة 282 مكرر 1: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

1 - الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 د.ج)، بما في ذلك الحرفيون التقليديون الممارسون لنشاط حرفى فنى،

2 - الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية) عندما لايتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 د.ج)،

3 - لا يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون في أن واحد أنشطة تنتمي للفئتين المذكورتين في الفقرتين 1.2 للضريبة الجزافية الوحيدة إلا إذا لم يتم تجاوز سقف ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 د.ج).

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام. ويتم تأسيس هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات.

تستثنى من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

- عمليات البيع بالجملة،
- العمليات التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون،
- عمليات إيجار العتاد أو السلع الاستهلاكية الدائمة ماعدا الحالات التي تكتسي فيها طابعا ثانويا أو ملحقا بالنسبة لمؤسسة صناعية وتجارية ،
 - عمليات التجارة المتعددة وتلك التي تقوم بها المساحات الكبرى،
 - العمليات المتعلقة ببيع الأدوية والمنتوجات الصيدلانية،
 - موزعو محطات الوقود،
 - المكلفون بالضريبة الذين يقومون بعمليات التصدير،
- الأشخاص الذين يقومون بعمليات البيع لمؤسسات مستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه في التنظيم المتعلق بالمحروقات ولمؤسسات تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم،
 - الفرازون وتجار الأملاك وما شابههم وكذا منظمو العروض والألعاب والتسليات بمختلف أنواعها،
 - ورشات البناء.

القسم الثالث تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة

المادة 282 مكرر 2: ترسل الإدارة الجبائية تبليغا إلى المستغل الخاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام تبين فيه بالنسبة لكل سنة من فترة السنتين، العناصر المعتمدة لتحديد رقم الأعمال.

يتمتع المعني بالأمر بأجل مدته ثلاثون (30) يوما، اعتبارا من تاريخ استلام التبليغ، إما لإبداء موافقته وإما لتقديم ملاحظاته مع تبيان أرقام الأعمال التي يمكن قبولها.

وفى حالة الموافقة أو عدم الرد في الأجل المحدد، يعتمد التقدير الذي تم تبليغه كأساس لفرض الضريبة.

وإذا رفض المعني بالأمر التقدير المبلغ له أو إذا رفضت الإدارة الجبائية الاقتراحات المضادة المقدمة لها من طرف المعني بالأمر، يمكن هذا الأخير، بعد تقدير أسس فرض الضريبة عليه، أن يطلب تخفيض الضريبة عن طريق شكوى نزاعية، يقدمها ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 70 إلى 76 من قانون الإجراءات الحبائية.

وعندما يتبين أن رقم الأعمال الخاص بسنة من سنتي الفترة الجزافية يتجاوز نسبة 30% من رقم الأعمال المعتمد، من دون أن يتجاوز الحدود المقررة على أساس رقم الأعمال المحقق فعلا، يمكن الإدارة الجبائية في هذه الحالة إعادة النظر في الأسس المعتمدة.

يحدد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة على كل مستغل في كل سنة مدنية لفترة سنتين(2) من طرف مصلحة الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط.

يمكن أن تتغير مبالغ الضريبة من سنة لأخرى خلال هذه الفترة.

المادة 282 مكرر 3: عندما يقوم المكلف بالضريبة باستغلال في أن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة عدة مؤسسات، أو دكاكين، أو متاجر أو ورشات أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ما، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة و تكون في كل الحالات خاضعة للضريبة بصفة منفصلة مادام رقم الأعمال الكلى المحقق بعنوان مجموع الأنشطة الممارسة لايتجاوز سقف ثلاثة ملايين (3.000.000 دج).

وفي الحالة المخالفة ، يمكن المكلف بالضريبة المعني اختيار الخضوع للضريبة على الدخل الإجمالي حسب النظام الحقيقي بالنسبة لمجمل مداخيله.

القسم الرابع معدلات الضريبة

المادة 282 مكرر 4: يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتى:

- 6% بالنسبة للأنشطة المذكورة في الفقرة 1 من المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى المذكورة في الفقرة 2 من المادة 282 مكرر 1 أعلاه.

القسم الخامس توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة

المادة 282 مكرر 5: يوزع ناتج الضريبة الوحيدة الجزافية كما يأتى:

- ميزانية الدولة 50%،
 - الطديات 40%،
 - الولاية 5%،
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية: 5%.

القسم السادس الإعفاءات والاستثناءات

المادة 282 مكرر 6: تطبق أحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة .

غير أن هؤلاء يبقون مكلفين بدفع الحد الأدنى من الضريبة المنصوص عليه في المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة".

اللله 3: تلغى أحكام المادتين 15 و16 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

الملاة 4: تعدل وتتمم أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى :

"المادة 104: تحسب الضريبة(بدون تغيير حتى) حالة الأجراء العائلية.

تخضع المداخيل الصافية للمكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب والخاضعين للأنظمة الضريبية المذكورة في المادتين 17 و26 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة(بدون تغيير حتى) 60.000 دج.

تخضع فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية المذكورة في المادة 77 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 7% محررة من الضريبة.

تبقى العقارات غير المبنية خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 10% محررة من الضريبة".

الملدة 5: تعدل أحكام المادة 106 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

"المادة 106: يمنح الاقتطاع من المصدر(بدون تغيير حتى) لحصة الاقتطاع المناسبة عند تطبيق نسبة 10% المنصوص عليها في المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة".

الملاقة 6: تعدل وتتمم أحكام المادة 132 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى :

"المادة 132 – 1: في حالة التنازل جزئيا أو كليا عن مؤسسة مستغلة من قبل أشخاص طبيعيين أو ما شابههم خاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، وكذا في حالة التوقف عن ممارسة(بدون تغيير حتى) تاريخ التوقف عن النشاط.

2 - يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة(بدون تغيير حتى) المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية الملحق بتلك المنصوص عليها في المادة 99 والمتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي.

وعندما يوقفون(بدون تغيير حتى) يحدد تقديرالضريبة الجزافية الوحيدة أو الربح وجوبا(بدون تغيير حتى) وقف النشاط فعليا.

وإذا حدث وقف النشاط(بدون تغيير حتى) فإن تقدير الضريبة الجزافية الوحيدة أو الربح الواجب اعتماده(بدون تغيير حتى) وفقا للشروط المنصوص عليها في المقطع 2 من هذه الفقرة.

وفي حالة التنازل عن مؤسسة أو وقف نشاطها(بدون تغيير حتى) تبعا لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، يضاعف....(بدون تغيير حتى) وفقا للشروط الواردة في المادة 173 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ولتطبيق(بدون تغيير حتى) نظام فرض الضريبة الجزافية الوحيدة وكذا(بدون تغيير حتى) تطبق الأحكام الآتية.

وفي حالة التنازل بمقابل، يمكن إقحام مسؤولية خلف المكلف بالضريبة(الباقي بدون تغيير) ".

الملدة 7: تعدل أحكام الفقرة 5 من المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

"المادة 141 - 1 إلى 4:(بدون تغيير)....

5 - الأرصدة المشكلة(بدون تغيير حتى) الشركات.

تحوّل كل الحصص التي وُظنفت جزئيا أو كليا في مجال غير مطابق لمجال تخصيصها، أو التي تصبح بدون غرض خلال السنة المالية الموالية للسنة التي تشكلت فيها، إلى نتائج السنة المعنية. وإذا لم تقم المؤسسة نفسها بتحويل هذه الحصص، تقوم الإدارة بالتصحيحات الضرورية.

6 -(الباقى بدون تغيير)......".

الملاة 8: تحدث ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادة 141 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة 141 مكرر: عندما تشارك مؤسسة مستغلة في الجزائر أو خارج الجزائر، حسب الحالة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في إدارة أو مراقبة أو في رأسمال مؤسسة مستغلة في الجزائر أو خارج الجزائر، أو شارك نفس الأشخاص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأسمال مؤسسة مستغلة في الجزائر أو خارج الجزائر، وأن هاتين المؤسستين تكونان في كلتا الحالتين، مقيدتين في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط تختلف عن تلك التي يمكن الاتفاق عليها بين مؤسسات مستقلة ، فإن الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من طرف المؤسسة المستغلة في الجزائر، ولكن لم يتم تحقيقها بسبب هذه الشروط المختلفة، يتم إدراجها ضمن أرباح هذه المؤسسة الخاضعة للضريبة".

الملدة 9: تعدل أحكام المادة 144 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

"المادة 144: لا تدخل إعانات التجهيز التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية للمؤسسات ضمن النتائج المحققة في السنة المالية الجارية عند تاريخ دفعها.

يتم ربط هذه الإعانات بأجزاء متساوية ، بالأرباح الخاضعة للضريبة المحققة في كل سنة من السنوات المالية الخمس (5) الموالية.

في حالة التنازل عن التثبيتات التي تم اقتناؤها عن طريق هذه الإعانات، يطرح جزء الإعانة الذي لم يتم ربطه بأسس الضريبة من القيمة الحسابية لهذه التثبيتات من أجل تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة أو ناقص القيمة".

لللدة 10: تعدل أحكام المادة 152من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى :

"المادة 152: يجب على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادة 136(بدون تغيير حتى) للمستخدمين الأجراء لمؤسستهم.

ويجب عليهم إرفاق تصريحاتهم (بدون تغيير حتى) النتائج المبينة في التصريح".

المادة 11: تعدل أحكام المادة 156 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

"المادة 156 مكرر: يمكن المؤسسات الأجنبية.... (بدون تغيير حتى) المنصوص عليه في المادة 148 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. وفي هذه الحالة، يتم الاختيار عن طريق البريد المرسل إلى مديرية المؤسسات الكبرى في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما، اعتبارا من تاريخ التوقيع على العقد أو ملحق العقد".

المادة 12: تلغى أحكام المادة 162 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 13: تعدل أحكام المادة 169من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

المادة 169 – 1: لا تكون قابلة للخصم (بدون تغيير حتى) مالم تتجاوز مبلغا سنويا قدره مائتا ألف دينار (200.000 د.ج)

- مصاريف حفلات الاستقبال (بدون تغيير حتى) باستغلال المؤسسة.

2 - غير أنه، يمكن خصم المبالغ (بدون تغيير حتى) في حد أقصاه عشرة ملايين دينار (10.000.000 د.ج). وتستفيد كذلك (بدون تغيير حتى) عن طريق التنظيم".

المسادة 14: تعددل وتتمم أحكام المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

"المادة 183: يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة الجزافية الوحيدة(الباقى بدون تغيير)....".

الملدة 15: تعدل وتتمم أحكام المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

"المادة 192 – 1: تفرض تلقائيا الضريبة على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم (بدون تغيير حتى) كوثائق إثبات من أجل تطبيق أحكام المقطعين 10 من هذه الفقرة.

تطبق أحكام هذه المادة على الضريبة الجزافية الوحيدة".

المادة 16 : تلغى أحكام الفقرة 3 من المادة 169 وأحكام المادة 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

لللدة 17: تعدل وتتمم أحكام المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

"المادة 220: لا يدخل ضمن رقم الأعمال(بدون تغيير حتى) في إطار عقد الاعتماد الإيجاري المالي.

6 - العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة".

الملدة 18: تلغى أحكام الفقرة 1 من المادة 221 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

الملدة 19: تعدل أحكام المادة 224 - 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى :

"المادة 224 - 1: يتعين على كل شخص طبيعي (بدون تغيير حتى) المشار إليها في المواد 11و18 و151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أو تلك المنصوص عليها (الباقي بدون تغيير)....".

الملدة 20: تعدل وتتمم أحكام المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى :

"المادة 365: بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يسدد المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة لدى قابض الضرائب الذي يتبع له مكان ممارسة أنشطتهم الخاضعة للضريبة، ضمن الشروط الأتية:

- يتفق على النظام الجزافي حسب الأحكام الواردة في المادتين282 مكرر 1 و282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

- تدفع الضريبة الجزافية الوحيدة بالربع (1/4) كل ثلاثة (3) أشهر قبل آخر يوم من كل فصل مدنى.

عندما ينقضي الفصل (بدون تغيير حتى) يستمر المكلف بالضريبة في تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة على أساس النظام الجزافي السابق".

الملدة 21: تحدث ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادة 365 مكرر تحرر كما يأتى :

"المادة 365 مكرر: لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحقة من الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة عن 5.000 دج بالنسبة لكل سنة مالية، مهما يكن رقم الأعمال المحقق.

بغض النظر عن أحكام المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يخصص مجموع ناتج الحد الأدنى من الضريبة المفروضة لفائدة البلدية".

الملدة 22: تعدل وتتمم أحكام المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

"المادة 402 - 1: يترتب قانونا على التأخير في دفع الضرائب والرسوم التي تحصل عن طريق الجداول(بدون تغيير حتى) لغاية سقف 25%.

وتطبق هذه العقوبة على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة.

2 - ينجم عن التأخير(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 23: تلغى أحكام المواد 300 و 301 و 302 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 24: تعدل أحكام المادة 371 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

الملدة 25: تعدل أحكام المادة 371 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

"المادة 371 مكرر 3: بغض النظر عن أحكام المواد 129 و 358 و 359 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، يجب على المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب الذين يقل مبلغ الحقوق المدفوعة من قبلهم خلال السنة المنصرمة مائة وخمسين ألف دينار (150.000 د.ج) اكتتاب تصريحاتهم بالنسبة للسنة الموالية والقيام، كل ثلاثة أشهر، بتسديد الحقوق والرسوم المستحقة خلال العشرة (10) أيام الأولى من الشهر الموالى للفصل".

القسم الثاني التسجيــل

المادة 26: تعدل وتتمّم أحكام المادة 256 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتى:

"المادة 256 - 1 : إن خمس (5/1) ثمن نقل الملكية(بدون تغيير حتى) عن طريق دمج الاحتياطات وكذا عقود تكوين الشركات ذات رأسمال أجنبى شرط تقديم الموثق شهادة تثبت إيداع التقديمات لدى بنك معتمد.

2 - إن كان ثمن(الباقى بدون تغيير).....".

القسم الثالث الطابع (للبيان)

القسم الرابع الرسـوم على رقم الأعمال

الملدة 27: تتمم أحكام المادة 8 من قانون الرسوم على رقم الأعمال بفقرة 3 تحرر كما يأتى:

"المادة 8: تستثنى من مجال تطبيق (بدون تغيير حتى) طيلة فترة الاستغلال.

1 و2(بدون تغییر)....

3 - العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ".

الملدة 28: تعدل وتتمم المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتى:

"المادة 23: يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 7%.

ويطبق على المنتوجات والمواد والعمليات والخدمات المبينة أدناه:

1) عمليات البيع المتعلقة بالمنتوجات أو مشتقاتها المذكورة أدناه:

بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
(بدون تغییر)	01 - 10 إلى 30-90-14
زيت الزيتون ومشتقاته حتى ولو كانت مقطرة ولكن لم يطرأ عليها تغيير	15-09
كيماو <i>ي.</i>	
فرينة ملبنة(الباقي بدون تغيير)"	19-01-10-10

المادة 29: تعدل المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتى:

"المادة 23: يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 7%.

ويطبق على المنتوجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات المبينة أدناه:

1) عمليات البيع المتعلقة بالمنتوجات أو مشتقاتها المذكورة أدناه:

بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
(بدون تغییر)	01 - 01 إلى 15-72
(بدون تغییر)	73-11-00-10
أ خرى (أجزاء محركات)	84-09-91-90 N
(بدون تغییر)	10 -84 إلى 10-11-34
عدادات لمضخات غاز البترول المميع/وقود / عدادات غاز البترول	84-13-11-10
المميع/وقود/أحواض	
(بدون تغییر)	34 -34 إلى 30-10-84
تجهيزات التحويل إلى غاز بترول مميع/ وقود غاز طبيعي/وقود	84-81-10-30C
(بدون تغییر)	10 -26-26 إلى 20-08-86 إ
شاحنات صهاريج خاصة بنقل غاز البترول المميع/ وقود	87-04x

2) العمليات المنجزة من طرف مؤسسة الكهرباء (الباقي بدون تغيير)".

المادة 30: تعدل المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتى:

"المادة 23: يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 7%.

ويطبق على المنتوجات والمواد والعمليات والخدمات المبينة أدناه:

...... (بدون تغییر حتی)

17 - فيول أويل الثقيل والغاز أويل والبوتان والبروبان وخليطها المستهلك في شكل غاز بترول مميع، وخاصة كوقود.

18 –(بدون تغییر)

19 - خدمات التعليم والتربية المقدمة من المؤسسات المعتمدة من طرف الدولة، بما فيها مؤسسات التكوين والتعليم التحضيري.

20 إلى 25(بدون تغيير).....".

المادة 31: تعدل أحكام المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتى:

"المادة 28 مكرر: يؤسس لصالح ميزانية الدولة رسم على المنتوجات البترولية والمماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، لا سيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية.

يطبق هذا الرسم على المنتوجات المذكورة أدناه، وفقا للمعدلات الآتية:

المبلغ (دج / هكتولتر)	بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
1.00	البنزين الممتاز	م 10 – 27
1.00	البنزين العادي	م 27 – 27
1.00	البنزين الخالي من الرصاص	م 10 – 27
1.00	غاز أويل	م 27 – 27
1.00	غاز البترول المميع (الوقود)	م 11 – 27

الملدة 32: تعدل أحكام المادتين 41 و64 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتى:

"المادة 41: يستثنى (بدون تغيير حتى) المؤسسة الخاضعة للرسم على القيمة المضافة.

4 –ملغاة)......

5 -(الباقى بدون تغيير).....".

"المادة 64: يتعين على كل مدين بالرسم.....(بدون تغيير حتى) للرسم على القيمة المضافة أم لا.

لا يجوز للمدينين بالرسم الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 33: تلغى أحكام المادة 77 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

الملدة 34: تعدل أحكام المادة 78 من قانون الرسوم على رقم الأعمال و تحرر كما يأتى :

"المادة 78: إذا كان مبلغ(بدون تغييرحتى) يقل عن مائة و خمسين ألف دينار (150.000 د.ج) يتعين على المكلف بالضريبة، في السنة الموالية، أن يدفع(الباقي بدون تغيير)......".

لللدة 35: تعدل أحكام المادة 78 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتى:

"المادة 78 مكرر: بغض النظر عن أحكام المادتين76 - 1 و78 المذكورتين أعلاه، يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب الذين يقل مبلغ الحقوق المدفوعة من قبلهم خلال السنة السابقة عن مائة وخمسين ألف دينار(150.000 د.ج) باكتتاب تصريحاتهم المتعلقة بالسنة الموالية وتسديد الضريبة المستحقة كل ثلاثة (3) أشهر(الباقى بدون تغيير)......".

المادة 36: تلغى أحكام المواد 89 إلى 95 و 98 إلى 101 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

القسم الخامس الضرائب غيس المباشرة

الملدة 37: تعدل أحكام المادة 340 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتى:

"المادة 340: تخضع مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين لرسم ضمان يتم تحديده بالهكتوغرام كما يأتى:

- 8.000 دج بالنسبة للمصنوعات من الذهب،
- 20.000 دج بالنسبة للمصنوعات من البلاتين،
 - 300 دج بالنسبة للمصنوعات من الفضة".

الملاة 38: تلغى أحكام المادة 340 مكرر من قانون الضرائب غير المباشرة المحدثة بموجب المادة 24 من قانون المالية لسنة 2004.

القسم الخامس مكرر إجراءات جبائية

لللدة 39: تعدل أحكام المواد الأولى و2 و3 و13 و14 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتى:

"المادة الأولى: يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب(الباقى بدون تغيير)......".

"المادة 2: ترسل الإدارة الجبائية إلى المستغل الخاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام تبليغا يتضمن إشعارا بالتقييم خاصا بكل سنة من سنوات الفترة الجزافية.

يتمتع المعنى بالأمر (بدون تغيير حتى) مع تبيان الأرقام التي يمكنه قبولها.

"المادة 3: يمكن المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الذين يحوزون(الباقي بدون تغيير)......".

"المادة 13: يمكن أن يرفض التقدير الجزافي (بدون تغيير حتى) في المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة".

"المادة 14: إذا تبين أن رقم الأعمال لسنة (بدون تغيير حتى) المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يتم إجراء تسوية على أساس رقم الأعمال المحقق فعلا".

الملدة 40: تعدل وتتمم أحكام المادة 38 - 6 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتى:

"المادة 38 - 6: يتم إثر انتهاء المعاينة تحرير محضر....(بدون تغيير حتى) موضوع الختم.

يتعين تبليغ شاغل الأماكن أو ممثله بإمكانية المشاركة في فتح الأختام بحضور ضابط من الشرطة القضائية الذي يتم في الأماكن الإدارية أوتلك الخاصة بمحافظة الشرطة بالدائرة التي تتبع لها أماكن المعاينات.

تسلّم نسخة من محضر الجرد (بدون تغيير حتى) الذي رخص بالمعاينة.

يجب أن ترد الأوراق والوثائق والأشياء المحجوزة للمكلف بالضريبة المعني في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ تسليم محضر الجرد للمعنى أو شاغل الأماكن أوممثله.

يلزم ضابط الشرطة....(الباقي بدون تغيير).......".

الملدة 41: تعدل أحكام المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتى:

"المادة 65: يلزم بالسر المهني (بدون تغيير حتى) تحصيل أو في المنازعات المتعلقة بالضرائب والرسوم المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به.

غير أن الأحكام الواردة(الباقي بدون تغيير).......".

المادة 42: تعدل وتتمم أحكام المادة 71 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتى:

"المادة 71: يجب أن توجه الشكاوى المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والغرامات المذكورة في المادة 70 أعلاه، حسب الحالة، إلى المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب التابع له مكان فرض الضريبة.

يسلم وصل بذلك إلى المكلف بالضريبة".

اللدة 43: تعدل وتتمم أحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتى:

المادة 72 - 1: مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في الفقرات أدناه، تقبل الشكاوى إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التى تلى سنة(بدون تغيير حتى) لهذه الشكاوى.

2 - ينقضى أجل الشكوى:

-31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة(بدون تغيير حتى) المرسلة من طرف مصلحة الضرائب التي يتبعها.

-31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة(بدون تغييرحتى) من وجود ضرائب مطالب بها بغير أساس قانونى جراء خطأ أو تكرار.

3 – عند ما لا تستوجب الضريبة (بدون تغييرحتى) من المصدر، إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة (بدون تغيير حتى) إذا تعلق الأمر بالحالات الأخرى، إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلى السنة (بدون تغيير حتى) تدفع الضريبة برسمها.

4 - يجب تقديم الشكاوى بدعوى عدم استغلال العقارات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي المنصوص عليها في المادة 255 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قبل 31 ديسمبر على الأكثر من السنة الثانية التي تلي السنة التي حصل فيها عدم الاستغلال المستوفي للشروط المحددة في المادة 255 المذكورة أعلاه".

اللدة 44: تعدل وتتمم أحكام المادة 73 - 4 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتى:

"المادة 73 – 1 إلى 3(بدون تغيير).....

4 - تحت طائلة (بدون تغيير حتى) توقيع صاحبها باليد.

غير أن الإدارة تطلب من المكلف بالضريبة ، بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام ، بتكملة ملف الشكوى في أجل ثلاثين (30) يوما، اعتبارا من تاريخ استلام الرسالة من طرف المعني. لا تسري الأجال المنصوص عليها في المادتين 76 و 77 إلا اعتبارا من استلام الإدارة لجواب المكلف بالضريبة، وإذا تعذر الرد في أجل الثلاثين (30) يوما المذكور أعلاه أو كان الرد ناقصا، يقوم مدير الضرائب الولائي أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب بتبليغ قرار الرفض لعدم القبول. ويمكن المكلف بالضريبة، إذا رئى ذلك مفيدا، الطعن في هذا القرار، إما أمام لجنة الطعن أو أمام المحكمة الإدارية، ضمن الشروط المحددة، على التوالى، في المواد 80 و 81 و 81 مكرر و 82 من قانون الإجراءات الجبائية".

المادة 45: تعدل أحكام المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتى:

"المادة 74: يجوز للمكلف بالضريبة الذي (بدون تغيير حتى) دفع مبلغ يساوي 20% من هذه الضرائب إذا طلب الاستفادة من ذلك في شكواه.

ويؤجل تحصيل (بدون تغيير حتى) قرار الإدراة الجبائية ضمن الشروط.... (بدون تغيير حتى) الإجراءات الجبائية.

ويخص تطبيق (بدون تغيير حتى) الإجراءات الجبائية".

المادة 46: تعدل أحكام المادة 76 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتى:

"المادة 76: 1 - يتم النظر في الشكاوي من قبل المفتش الذي قام بتأسيس الضرائب.

يرفع ملخص الشكوى إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لإبداء الرأي (بدون تغيير حتى) غير جديرة بالقبول نهائيا.

2 - يبت المدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب وكذا رئيس المركز الجواري للضرائب في الشكاوى المتعلقة باختصاص كل منهم في أجل ستة (6) أشهر، اعتبارا من تاريخ تقديمها. كما يمدد الأجل إلى ثمانية (8) أشهر بالنسبة للقضايا محل نزاع التى تتطلب الرأى المطابق للإدارة المركزية.

ويقلص هذا الأجل إلى شهرين (2) بالنسبة للشكاوى المقدمة من طرف الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

غير أنهم يبتون فورا في الشكاوى غير الجديرة بالقبول نهائيا، وخاصة تلك المقدمة بعد انقضاء الأجل. وفي هذه الحالة يتم النطق بالرفض.

3 – مع مراعاة أحكام المادة 77 من قانون الإجراءات الجبائية، يبت رئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجواري للضرائب، باسم المديرالولائي للضرائب، في الشكاوى المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والغرامات التابعة لمجال اختصاصهما.

وتمارس صلاحية البت (بدون تغيير حتى) خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج).

وتمارس صلاحية البت الخاصة برئيس المركز الجواري للضرائب للنطق بالقرارات الصادرة في قضايا تتعلق بمبلغ إجمالي أقصاه مليون دينار (1.000.000 د.ج)".

المادة 47: تعدل أحكام المادة 78 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتى:

"المادة 78: لمدير الضرائب بالولاية(بدون تغيير حتى) لقبول أو رفض الشكاوى(بدون تغيير حتى) مفتش رئيسي.

وتمارس صلاحية البت في الشكاوى عن طريق التفويض بالنسبة لتسوية القضايا المتعلقة بمبلغ أقصاه مليونا دينار (2.000.000 د.ج).

يتمتع كل من رئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجواري للضرائب، على التوالي، بنفس الصلاحية بالنسبة لتسوية القضايا التي لا يتجاوز مبلغها من الحقوق والعقوبات مليون دينار (1.000.000 د.ج). وخمسمائة ألف دينار (500.000 د.ج)".

اللدة 48: تعدل أحكام المادة 79 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتى:

"المادة 79-1: يختص كل من مدير الضرائب بالولاية ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجواري للضرائب بالنطق في الشكاوي المتعلقة بمبالغ الضرائب التابعة، على التوالى، لمجال اختصاصهم.

غير أنه(بدون تغيير)
وفي هذه الحالة(بدون تغيير)
2(بدون تغيير)
(بدون تغيير) 3

الملدة 49: تعدل أحكام المادتين 80 و81 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتى:

"المادة 80 - 1: يمكن المكلف بالضريبة الذي لا يرضى بالقرار المتخذ بشأن شكواه حسب كل حالة من طرف مديرالمؤسسات الكبرى والمدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجواري للضرائب، اللجوء إلى لجنة الطعن المختصة المنصوص عليها في المواد أدناه، في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الإدارة.

- 2 الطعن لا يعلق الدفع ولكن يمكن الشاكي الذي رفع القضية إلى لجنة الطعن الاستفادة من أحكام المادة
 74 من قانون الإجراءات الجبائية وذلك بأن يسدد من جديد مبلغ 20% من الحقوق والعقوبات محل النزاع.
 - 3 لا يمكن أن يرفع الطعن الى اللجنة بعد إخطار المحكمة الإدارية.
 - 4 يجب إرسال الطعون من طرف المكلفين بالضريبة إلى رئيس اللجنة".

"المادة 81 - 1: تبدي لجان الطعن رأيا حول طلبات المكلفين بالضريبة المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على القيمة المضافة، بما يضمن إمّا تصليح الأخطاء المرتكبة في الوعاء أو حساب الضريبة، وإما الاستفادة من حق ناجم عن حكم تشريعي أو تنظيمي .

- 2 تلزم لجان الطعن بإصدار قرارها حول الطعون المرفوعة إليها، بالقبول أو بالرفض، صراحة في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطعن إلى رئيس اللجنة. فإن لم تبد اللجنة قرارها في الأجل المذكور أعلاه، فإن صمتها يساوي رفضا ضمنيا للطعن. وفي هذه الحالة، يجوز للمكلف بالضريبة أن يرفع دعوى إلى المحكمة الإدارية في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح للجنة لكى تبت في الطعن.
- 3 يجب أن تعلل الآراء الصادرة عن اللجان، كما يجب في حالة عدم المصادقة على تقرير الإدارة، أن تحدد مبالغ التخفيض أو الإعفاء الذي قد يمنح للشاكي. وتبلغ التخفيضات أو الإعفاءات المقررة إلى المكلف بالضريبة إثر انتهاء اجتماع اللجنة من طرف الرئيس. ويبلغ القرار للمكلف بالضريبة في أجل شهرواحد، حسب الحالة، من طرف مدير المؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب.
- 4 عندما يعتبر رأي اللجنة غير مؤسس، فإن مدير المؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب يعلق تنفيذ هذا الرأي على أن يبلغ الشاكي بذلك. وفي هذه الحالة، تقوم هذه السلطات برفع طعن ضد رأي اللجنة الى المحكمة الإدارية في غضون الشهرالموالي لتاريخ إصدار ذلك الرأي".

اللدة 50: تحدث ضمن قانون الإجراءات الجبائية مادة 81 مكرر تحرر كما يأتى:

- "المادة 81 مكرر: تنشأ لجان الطعن الآتية:
- 1 تنشأ لدى كل دائرة لجنة طعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على القيمة الضافة وتتشكل من:
 - رئيس الدائرة أو الأمين العام للدائرة، رئيسا،
 - رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه، لمكان ممارسة المكلف بالضريبة لنشاطه،
- رئيس مفتشية الضرائب المختص إقليميا أو، حسب الحالة، مسؤول مصلحة المنازعات للمركز الجواري للضرائب،
- عضوين (2) كاملى العضوية و عضوين (2) مستخلفين لكل بلدية تعينهم الجمعيات أو الإتحادات المهنية.
- وفي حالة غياب هؤلاء، يتم اختيار الأعضاء من طرف رؤساء المجالس الشعبية البلدية من بين المكلفين بالضرائب للبلدية الذين يحوزون معلومات كافية لتنفيذ الأشغال المسندة للجنة. ويجب أن يكون الأعضاء من جنسية جزائرية و أن يكون سنهم خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل، وأن يتمتعوا بحقوقهم المدنية، ويتم تعيينهم خلال الشهرين (2) المواليين للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية.
- و تكون مدة عهدتهم هي نفس مدة عهدة المجلس الشعبي البلدي. وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو العزل لنصف أعضاء اللجنة، على الأقل، يتم القيام بتعيينات جديدة ضمن نفس الشروط.

يقوم بمهام الكاتب موظف للضرائب له على الأقل رتبة مفتش، يعينه، حسب الحالة، المدير الولائي للضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب.

يخضع أعضاء اللجنة للالتزام بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 65 وما يليها من قانون الإجراءات الحيائية.

تبدى هذه اللجنة رأيها حول ما يأتى:

- الطلبات التي تخص مبالغ من الضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة التي تقل عن 500.000 دج أو تساوي هذا المبلغ وكذا الرسم على القيمة المضافة المفروضة التي تقل عن 500.000 دج أو تساوي هذا المبلغ والتي قد سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلى أو الجزئي.
 - الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لاختصاص المراكز الجوارية للضرائب.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرة واحدة في الشهر.

ولا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وتستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة المعنيين أو ممثليهم لسماع أقوالهم. ولهذا الغرض، يجب على اللجنة أن تبلغهم الاستدعاء قبل عشرين (20) يوما من تاريخ انعقاد اجتماعها.

يجب أن تتم الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا . وتبلغ هذه الآراء، التي يمضيها رئيس اللجنة، بواسطة الكاتب، حسب الحالة، إلى المدير الولائي للضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اختتام أشغال اللحنة.

- 2 تنشأ لدى كل ولاية لجنة طعن للضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة وتتشكل من:
 - قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا،
 - ممثل عن الوالي،
 - عضو من المجلس الشعبى الولائي،
 - مسؤول الإدارة الجبائية للولاية أو، حسب الحالة، رئيس مركز الضرائب،
- ممثل عن غرفة التجارة على مستوى الولاية، وفي حالة غيابه، المختص إقليميا في الولاية،
- خمسة (5) أعضاء دائمي العضوية وخمسة (5) أعضاء مستخلفين تعينهم الجمعيات أو الاتحادات المهنية. وفي حالة غياب هؤلاء، يتم اختيار أعضاء آخرين من بين أعضاء المجلس الشعبي الولائي من طرف رئيس المجلس الشعبى الولائي بشرط أن يكونوا حائزين على الأقل معارف كافية لتنفيذ الأشغال المسندة للجنة.
 - ممثل عن الغرفة الولائية للفلاحة.

يجب أن يكون الأعضاء من جنسية جزائرية ويكون سنهم خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل وأن يتمتعوا بحقوقهم المدنية، ويتم تعيينهم خلال الشهرين (2) المواليين للتجديد العام للمجالس الشعبية الولائية، وتكون مدة عهدتهم هي نفس مدة عهدة المجلس الشعبي الولائي. وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو العزل لنصف أعضاء اللجنة على الأقل، يتم القيام بتعيينات جديدة ضمن نفس الشروط أعلاه.

يقوم بمهام الكاتب موظف للضرائب له على الأقل رتبة مفتش يعينه، حسب الحالة، المدير الولائي للضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب.

يخضع أعضاء اللجنة للالتزام بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية. تبدى اللجنة رأيها حول ما يأتى:

- الطلبات التي تخص مبالغ من الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي تفوق 500.000 د.ج و تقل أو تساوي 2.000.000 دج وكذا حول الرسم على القيمة المضافة المفروضة التي تفوق 500.000 د.ج وتقل أو تساوي 2.000.000 دج، والتى قد سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلى أو الجزئى،

- الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لاختصاص مراكز الضرائب.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرة واحدة في الشهر، ولا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وتستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة أو ممثليهم لسماع أقوالهم. ولهذا الغرض، يجب على اللجنة أن تبلغهم الاستدعاء قبل عشرين (20) يوما من تاريخ انعقاد اجتماعها .

يجب أن تتم الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، و في حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا. وتبلغ هذه الآراء التي يمضيها رئيس اللجنة بواسطة الكاتب، حسب الحالة، إلى المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.

3 - تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمالية لجنة مركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة، تتشكل من:

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المفوض قانونا، رئيسا،
- ممثل عن وزارة العدل تكون له على الأقل رتبة مدير،
- ممثل عن وزارة التجارة تكون له على الأقل رتبة مدير،
- المدير العام للميزانية أو ممثل عنه تكون له على الأقل رتبة مدير،
- المدير المركزى للخزينة أو ممثل عنه تكون له على الأقل رتبة مدير،
- ممثل عن غرفة التجارة للولاية المعنية، وإذا تعذر الأمر، ممثل عن الغرفة الوطنية للتجارة،
 - ممثل عن الاتحاد المهنى المعنى،
 - ممثل عن الغرفة الفلاحية للولاية المعنية، وإذا تعذر الأمر، ممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة،
 - ممثل يعينه مدير المؤسسات الكبرى،
 - نائب المدير المكلف بلجان الطعن لدى المديرية العامة للضرائب بصفته مقررا.

تتكفل بكتابة اللجنة مصالح المديرية العامة للضرائب، و يعين المدير العام للضرائب أعضاءها.

تبدى اللجنة المركزية للطعن رأيها حول ما يأتى:

- الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لمديرية المؤسسات الكبرى والتي سبق أن أصدرت هذه الأخيرة بشأنها قرارا بالرفض الكلى أو الجزئى،
- القضايا التي يفوق مبلغها الكامل من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة) عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) والتي سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئى،
- المبالغ من الضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة وكذا من الرسم على القيمة المضافة المفروضة التي تفوق مليونى دينار (2.000.000 دج) والتى سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلى أو الجزئى.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرة واحدة في الشهر على الأقل، ويبلغ جدول أعمالها إلى أعضائها قبل عشرة (10) أيام من تاريخ اجتماعها، ولا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور أغلبية الأعضاء.

تستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة أو ممثليهم لسماع أقوالهم. ولهذا الغرض، يجب عليها تبليغهم الاستدعاء قبل عشرين (20) يوما من تاريخ الاجتماع.

ويمكن اللجنة كذلك أن تستمع، حسب الحالة، لأقوال المدير الولائي للضرائب أي المعني أو مدير المؤسسات الكبرى حتى يتم تزويدها بكل التفسيرات اللازمة.

يجب أن يوافق أغلبية الأعضاء الحاضرين على آراء اللجنة، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا. وتبلغ الآراء التي يمضيها الرئيس بواسطة الكاتب، حسب الحالة، إلى المدير الولائي للضرائب المختص أو إلى مدير المؤسسات الكبرى في أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ اختتام أشغال اللجنة".

المادة 51: تعدل أحكام المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتى:

المادة 52: تعدل أحكام المادة 95 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتى:

"المادة 95 – 1: يجوز للمديرالولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجواري للضرائب، حسب الحالة، وكل حسب مجال اختصاصه.....(بدون تغيير حتى) المنصوص عليها في المادة 76 –1 أعلاه.

	(ملغاة)	_	4
	(ملغاة)	_	5
,	(ملغاة)	_	6

المادة 53: تعدل أحكام المادتين 172 و 173 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتى:

"المادة 172 – 1: يجب على المؤسسات التابعة لمديرية المؤسسات الكبرى أن تودع لدى هذه الهيئة، جميع الشكاوى المتعلقة بالضرائب المفروضة عليها والتي تختص بها.

ويسلم وصل للمكلفين بالضريبة.

- 2 يجب أن ترسل الشكاوى إلى مديرية المؤسسات الكبرى ضمن الأجال المحددة في المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية.
- 3 يجب أن تشمل الشكاوى المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية المؤسسات الكبرى كل الشروط المتعلقة بالشكل والمضمون المحددة في أحكام المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية.
- 4 يستفيد المكلفون بالضريبة التابعون لمديرية المؤسسات الكبرى والذين يقدمون شكاوى ضمن الشروط المحددة في الفقرتين 2 و 3 أعلاه، من أحكام المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية والمتعلقة بالتأجيل القانونى للدفع.
- 5 يبت مدير الهيئة المكلفة بتسيير المؤسسات الكبرى في كل الشكاوى المقدمة إليه من طرف الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 60 من قانون الإجراءات الجبائية، في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تقديمها. عندما تتعلق الشكاوى بعمليات تفوق مبالغها الإجمالية من الحقوق والغرامات ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج) فإنه يتعين على مدير المؤسسات الكبرى أخذ رأي الإدارة المركزية (المديرية العامة للضرائب). وفي هذه الحالة، يحدد أجل البت بثمانية (8) أشهر.
- 6 يمكن مديرالمؤسسات الكبرى أن يفوض كليا أو جزئيا سلطته بالنسبة لقبول أو رفض الشكاوى، للأعوان الذين لهم رتبة مفتش مركزى على الأقل.

وتمارس سلطة الفصل بالتفويض بالنسبة لتسوية العمليات التي لا تتجاوز سقف خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج).

7 - يجوز لمدير المؤسسات الكبرى وطبقا لأحكام المادة 95من قانون الإجراءات الجبائية، النطق تلقائيا بتخفيض أواسترداد الضرائب الناتجة عن أخطاء مادية أو تكرار في فرض الضريبة".

"المادة 173: يمكن الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 160 من قانون الإجراءات الجبائية والذين لم يرضهم قرار مدير المؤسسات الكبرى حول شكاويهم، اللجوء إلى لجنة الطعن المركزية المنصوص عليها في المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

كما يمكنهم الطعن لدى المحكمة الإدارية طبقا لأحكام المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية.

ويمكن كذلك المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية المؤسسات الكبرى طلب العفو بناء على أحكام المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية".

القسم السادس أحكام جبائية مختلفة

المادة 54 : تعدل أحكام المادة 32 من القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 وتحرركما يأتى :

"المادة 32: يخضع الأشخاص المعنويون (بدون تغيير حتى) والرسوم المماثلة.

- شركات رؤوس الأموال وشركات الأشخاص التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي يفوق أو يساوي رقم أعمالها السنوى مبلغا محددا بموجب قرار من وزير المالية.
- مجمّعات الشركات القانونية أو الفعلية عندما يفوق أو يساوي رقم الأعمال السنوي لإحدى الشركات الأعضاء مبلغا محددا بموجب قرار من وزير المالية.
 - ".....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 22 المادة 38 من القانون رقم 01 - 12 المؤرخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 وتحرركما يأتى :

"المادة 38: يؤسس رسم على الوقود: تحدد تعريفته كما يأتى:

- بنزین بالرصاص (عادی وممتاز): 0,10 د.ج / للتر،
 - غاز أويل: 0,30 د.ج للتر.

يقتطع ناتج الرسم ويعاد دفعه كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتوجات البترولية.

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 56 : تعدل وتتمّم أحكام المادة 45 من القانون رقم 60 - 61 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة للمادة 41 من القانون رقم 60 - 12 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، المعدلة للمادة 71 من القانون رقم 60 - 11 المؤرخ في 60 - 11 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، وتحرر كما يأتي :

"المادة 45: يمكن إعادة تقييم الأموال الثابتة العينية القابلة للاهتلاك وغير القابلة للاهتلاك الواردة في الميزانية المقفلة في 31 ديسمبر سنة 2006 للمؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون التجاري في إطار الشروط المحددة عن طريق التنظيم في أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر سنة 2007.

تقيد، دون تطبيق الضريبة، فوائض القيم الناتجة عن هذه العملية في حساب فرق إعادة التقييم في خصوم الميزانية، وتدمج في رأسمال الشركة في إطار زيادة رأس المال طبقا للإجراءات القانونية السارية المفعول".

الملاة 57: يؤسس رسم في شكل حق الطابع، يطبق على شهادات التأهيل والتصنيف المهنيين بالنسبة للمؤسسات أو مجموعات المؤسسات الناشطة في قطاع البناء والأشغال العمومية والري وشهادة اعتماد المهندسين العاملين في القطاع وكذا اعتماد مسيري الأملاك العقارية.

تحدد تعريفات الرسم كما يأتى:

- شهادتا التأهيل والتصنيف المهنيين بالنسبة للمؤسسات ومجموعات المؤسسات التي تنشط في قطاع البناء والأشغال العمومية والرى:

تعریفات (دج)	تصنيف المؤسسة
5.000	الفَتَّة الأولى
10.000	الفئة الثانية
15.000	الفئة الثالثة
20.000	الفئة الرابعة
30.000	الفئة الخامسة
40.000	الفئة السادسة
50.000	الفئة السابعة
60.000	الفئة الثامنة
70.000	الفئة التاسعة

- شهادة اعتماد المهندسين الذين ينشطون في قطاع البناء والأشغال العمومية والرى:
 - * 1.000 د.ج بالنسبة لكل طلب،
 - * 2.000 د.ج بالنسبة لطلبات التجديد.
 - شهادة اعتماد المسيرين للأملاك العقارية تحدد تعريفة الرسم بـ 2.000 د.ج.

يخصص ناتج هذا الرسم لفائدة الميزانية العامة للدولة.

اللدة 58: يؤسس رسم بقيمة مائتى دينار (200 دج) عند تسليم اعتماد ربان سفينة.

يسدد المستفيد من الاعتماد هذا الرسم عند التسليم، في شكل طابع جبائي ذي قيمة مساوية.

يخصص ناتج هذا الرسم لفائدة ميزانية الدولة.

الملدة 59: تستفيد من تخفيض في الضريبة على الدخل الإجمالي أو من الضريبة على أرباح الشركات، تبعا للحالة، المؤسسات التي تنشئ أو تحافظ على مناصب عمل جديدة.

يحدد هذا التخفيض في الضريبة بنسبة 50% من مبلغ الأجور المدفوعة بعنوان مناصب الشغل المنشأة والمحافظ عليها، وفي حدود 5% من الربح الخاضع للضريبة دون أن يفوق هذا التخفيض مبلغ مليون دينار (1.000.000 دج) بالنسبة للسنة المالية الجبائية.

ويطبق هذا التخفيض لمدة أربع (4) سنوات اعتبارا من أول يناير سنة 2007.

يتعين على المؤسسات الراغبة في الاستفادة من الامتياز المذكور أعلاه أن تخبر الإدارة الجبائية بعدد مناصب الشغل المنشأة في أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة، وتسلم شهادات الانخراط في الضمان الاجتماعي للعمال الجدد.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالعمل.

الفصل الثالث أحكام أخرى تتعلق بالموارد القسم الأول أحكام جمركية

84–43–90 و 60 : يعدل ويتمم هيكل الوضعيات الفرعية للأرقام 00–31–84 و 00–91–84 و 00–92–44 و 00–93 و 00–93 و 00–93 (00–93 (00–93 (00–93 (00–94) و 00–93 (00–94) و 00–95 (0

الحقوق الجمركية	بيان المنتوج	رقم التعريفة الفرعية	رقم التعريفة الجمركية
	آلات الطباعة أخرى	84-43-3	84-43
%5	الآلات التي تضمن إحدى الوظائف الآتية: الطباعة أو النسخ أوبعث الصور المؤهلة للربط مع الية أوتوماتكية لمعالجة المعلومة أو الشبكة المعلوماتية	84-43-31-00-J	
	- أجزاء ولواحق	84-43-9	
% 5	أجزاء ولواحق للآلات والأجهزة التي تستعمل للطباعة عن طريق للوائح أسطوانات وآلات طباعة أخرى من رقم 42-84	84-43-91-00-F	
%5	أخرى	84-43-99-00-A	
	آلات وأجهزة تستعمل خصيصا أو رئيسيا لإنتاج السبائك أو الصفائح أو نظام نصف ناقل، أو دارة مدمجة الكترونيا أو أنظمة البث ذات شاشة مسطحة، آلات و أجهزة مبينة في التعليمة رقم (C9)، من هذ االباب، أجزاء ولواحق.		84-86
%5	- ألات وأجهزة لإنتاج السبائك أو الصفائح	84-86-10-00T	
%5	- آلات وأجهزة لإنتاج أنظمة نصف ناقلة أو دارات مدمجة إلكترونيا	84-86-20-00E	
	- آلات وأجهزة لإنتاج أنظمة البث للشاشات المسطحة	84-86-30-008	
	- الآلات والأجهزة المعينة في التعليمة (C9)، من هذا الباب	84-86-40-00D	
%5	- أجزاء ولواحق	84-86-90-00N	
		85-17G	85-17
%5	– – محطة قاعدية	85-17-61-00	
	أجهزة الاستقبال والتحويل وبث وضبط الأصوات أو الصور أو معطيات أخرى بما فيها أجهزة الإحلال والترزيم	85-17-62	
%5	أخرى	85-17-62-90Z	
%5	أخرى	85-17-69-00M	
% 5	– أجزاء	85-17-70-00W	
%5	- لاقطات للألياف البصرية أو حبال الألياف البصرية	85-36-70-00T	85-36

المسلامة 61 : تحدث ضمن الأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، مادة 16 مكرر تحرر كما يأتى :

"المادة 16 مكرر: تتحمل الخزينة العمومية مصاريف ونفقات حفظ البضائع المودعة في المستودعات الجمركية أو المؤجرة".

الملدة 62 : تعدل وتتمم أحكام المادة 20 من الأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب وتحرر كما يأتى :

"المادة 20: يجوز للمحكمة (بدون تغيير حتى) عشر (10) سنوات ويترتب على المنع (بدون تغيير حتى) السالبة للحرية ، بعد دفع العقوبات المالية أو تقديم كفالة تضمن دفع العقوبات المستحقة".

الملدة 63: تعدل وتتمم أحكام المادة 8 مكرر من الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدّل والمتمّم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 8 مكرر: يمكن أعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين في الأعمال التي يقومون بها (بدون تغيير حتى) الجمركي والجبائي.

يتوقف خروج المتهمين المقيمين في الخارج أو ذوي الجنسية الأجنبية المتابعين بارتكاب مخالفة للتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، على وجوب تقديم كفالة تضمن دفع العقوبات المالبة المستحقة".

الملدة 64 : يمنع لغرض تجاري استيراد قطع الغيار المستعملة وأجزاء ولواحق السيارات والآليات الواردة في الفصول 84 و86 و87 و88 و98 من التعريفة الجمركية.

يترتب على مخالفة هذه الأحكام مصادرة البضائع محل النزاع وكذلك وسيلة النقل.

يجب إتلاف قطع الغيار المصادرة وفقا للإجراءات التنظيمية.

وتصادر وسيلة النقل لفائدة الدولة والجماعات الإقليمية.

المادة 65: تعدل وتتمم أحكام المادة 16 مكرر اثنا عشر من قانون الجمارك وتحرر كما يأتى:

"المادة 16 مكرر - اثنا عشر - 1: عندما يقدم تصريح ويكون لإدارة الجمارك باعث للتشكيك في صحة أو دقة المعلومات أو الوثائق التي تقدم لدعم هذا التصريح، يمكنها أن تطلب من المستورد أن يوافيها بتبريرات تكميلية بما فيها وثائق أو عناصر أخرى للإثبات تؤكد أن القيمة المصرح بها موافقة للمبلغ الإجمالي المسدد فعلا أو الواجب دفعه مقابل البضائع المستوردة، وهو المبلغ المسوّى طبقا لأحكام المادة 16 مكرر ثمانية من قانون الجمارك.

ورغم تلقي إدارة الجمارك التبريرات التكميلية أو عند انعدام الردوما يزال عندها بعض الشكوك المعقولة حول صحة القيمة المصرح بها أو دقتها، يمكن اعتبار أن القيمة الجمركية للبضائع المستوردة لا يمكن أن يتم تحديدها طبقا لأحكام المادة 16 مكرر ثالثا، وقبل اتخاذ القرار النهائي، على إدارة الجمارك أن تبلغ المستورد كتابيا ، إذا طلب منها ذلك، بالأسباب التي تجعلها تشك في صحة أو دقة المعلومات أو الوثائق التي تم تقديمها مع إعطاء المستورد إمكانية معقولة للرد.

وبعد اتخاذ قرار نهائى، تخبر إدارة الجمارك المستورد كتابيا بفحوى هذا القرار والأسباب المعللة له.

2 - بعد تقديم الطلب المكتوب، يحق للمستورد أن يتلقى توضيحا كتابيا من إدارة الجمارك، تبين له فيه الكيفية التى تم بها تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة".

لللدة 66 : يعدل المقطع 1 من المادة 16 مكرر سابعا من قانون الجمارك ويحرر كما يأتى :

"المادة 16 مكرر - سابعا: 1 - بغض النظر عن أحكام المواد من 16 مكرر إلى 16 مكرر تاسعا، لا يؤخذ في الحسبان لتحديد القيمة الجمركية للدعائم المعلوماتية المستوردة المتضمنة معطيات أو تعليمات، إلا تكلفة أو قيمة الدعامة المعلوماتية.

....(الباقى بدون تغيير).....".

الملدة 67 : تعدل وتتمم أحكام المادة 78 من القانون رقم 79 -07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتى :

"المادة 78: يجب التصريح:..... (بدون تغيير).

عند عدم وجود أي وكيل (بدون تغيير).

يجب على الوكلاء لدى الجمارك الذين يقومون بالإجراءات الجمركية لصالح المستورد أو المصدر للبضائع المتحصل على السجل التجارى أن يحوز وكالة قانونية موقعة من طرف هؤلاء.

ترفق الوكالة التي يحدد المدير العام للجمارك بمقرّر شكلها ومحتواها، مع التصريح الجزئي".

الملاة 68: يعدل هيكل الوضعية الفرعية رقم 1-20-19-48 من التعريفة الجمركية ويحرر كما يأتى:

الرسم على القيمة المضافة	الحقوق الجمركية	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الفرعية	رقم التعريفة الجمركية
		- علب وورق مقوی، مطویات، من ورق أو ورق مقوی غیر معرج	48-19-20	48-19
		مطبوعة	48-19-20-1	
%17	%15	غير مكملة، للصناعة الغذائية	48-19-20-11	
%17 	%30	أخرى	48-19-20-19	

اللدة 69: يعدل هيكل الوضعية الفرعية رقم 8-15-84 من التعريفة الجمركية ويحرر كما يأتى:

الرسم على القيمة المضافة	الحقوق الجمركية	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الفرعية	رقم التعريفة الجمركية
		- أخرى	84-15-8	84-15
		تلك المحتوية على وحدة تبريد وصمام يعكس دورة التبريد والتدفئة (مضخات عاكسة السخونة)	84-15-81	
%17	%5	مجموعات من صنف CKD	84-15-81-10	
% 17	%30	مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	84-15-81-20	
		التي تشتغل بالغاز الطبيعي أو البروبان أوالبوتان	84-15-81-3	
%7	%5	مجموعات من صنف CKD	84-15-81-31	
%7	%15	أخرى	84-15-81-39	
% 17	%30	أخرى	84-15-81-90	

الملدة 70: تعدل أحكام المادة 300 من القانون رقم 79 – 07 المؤرّخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، والمعدلة بالمادة 3 من الأمر رقم 05 – 05 المؤرّخ في 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، كما يأتي:

"المادة 300 : يجوز الإدارة الجمارك أن تقوم، بناء على ترخيص من رئيس المحكمة، ببيع ما يأتي :
(بدون تغییر)
(بدون تغيير)
(بدون تغییر)
(بدون تغییر)
(الباقي ملغى)".

للله **71:** تعدل أحكام المادة 301 من القانون رقم 79 – 07 المؤرّخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، كما يأتي:

"المادة 301: تقوم إدارة الجمارك (بدون تغيير حتى) من هذا القانون.

غير أن الأحكام (بدون تغيير حتى) مكتب الجمارك المعنى.

......(الباقى يلغى)......".

الملاة 72: تعدل أحكام المادة 17 من الأمر رقم 05 - 06 المؤرّخ في 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب وتحرر كما يأتى:

"المادة 17: يتم التصرف في البضائع ووسائل النقل المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب، طبقا لأحكام قانون الجمارك.

يتم إتلاف.....(بدون تغيير حتى) تحت رقابتها.

يعاقب على مخالفة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة بالحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج".

القسم الثاني أحكام تتعلق بالأملاك الوطنية

المائة 73: تعدّل وتتمّم المادة 55 من القانون رقم 05 – 16 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المائية لسنة 2006 وتحرر كما يأتى:

"المادة 55: تؤسس إتاوة (بدون تغيير حتى) الهيئات المختصة الوطنية.

تدفع نسبة 20% من هذه الإتاوة لحساب التخصيص الخاص رقم 080–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحرى وتربية المائيات"."

القسم الثالث الجباية البترولية (للبيان)

القسم الرابع أحكام مختلفة

الملدة 74: تعدل أحكام المادة 204 مكرر من الأمر رقم 95 - 07 المؤرّخ في 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدّل والمتمّم، وتحرر كما يأتى:

"المادة 204 مكرر: المقطع الأول(بدون تغيير)......

يجب على الشركات التي تمارس نشاط التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمتثل إلى أحكام هذه المادة في أجل خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وبهذه الصفة، يمكن الشركات المذكورة أعلاه أن تنشئ لنفسها فروعا متخصصة في التأمين على الأشخاص.

.....(الباقى بدون تغيير).....".

الملدة 75: تعدل أحكام المادة 54 من القانون رقم 04 - 21 المؤرّخ في 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005 وتحرر كما يأتى:

"المادة 54: علاوة على المزايا المنصوص عليها (بدون تغيير حتى) الرسم العقاري على الأملاك المبنية.

تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المعتمدة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2009.

تحدد كيفيات تطبيق(الباقى بدون تغيير).....".

الملاة 76: يؤسس رسم مطبق على المعاملات المتعلقة بالممتلكات الثقافية المنقولة وغير المحمية.

يحدد ناتج الرسم بـ 2,5% من سعر البيع.

يخصص ناتج الرسم لفائدة صندوق حماية التراث الثقافي.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة.

المادة 77: يقتطع رسم وحيد على الحفلات.

يحدد معدل الرسم بـ 2% من رقم الأعمال لكل مؤسسة ترقية الحفلات والمؤسسات المكلفة بتسيير قاعات الحفلات.

يخصص ناتج هذا الرسم لفائدة صندوق ترقية الفنون والآداب.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 78: تؤسس إتاوة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بعنوان استغلال المصنفات الفكرية و أداء الخدمات من طرف متعاملي "الأوديوتاكس".

يحدد معدل هذه الإتاوة بـ 5% تحسب من مبلغ الإيرادات التي يحصّلها متعاملو الهاتف الثابت والنقال بعنوان الخدمات المذكورة أعلاه.

يدفع ناتج هذه الإتاوة لفائدة الديوان الوطنى لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملدة 79: تعدل وتتمم المادة 54 من القانون رقم 90 – 36 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، المعدلة بأحكام المادة 55 من القانون رقم 97 – 02 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 وتحرر كما يأتى:

"المادة 54: يتعين على الهيئات المستخدمة باستثناء المؤسسات والإدارات العمومية، تخصيص نسبة تساوى 1% على الأقل من كتلة الأجور السنوية لفائدة نشاطات التكوين المهنى المتواصل لمستخدميها.

وإذا تعذر ذلك، يجب على هذه الهيئات المستخدمة، أن تدفع رسما على التكوين المهني المتواصل يتكون من الفارق بين المعدل القانوني البالغ 1% والمعدل الحقيقي المخصص لنشاطات التكوين المهني والذي يصب ناتجه في حساب تخصيص خاص.

لا يخصم الرسم على التكوين المهني المتواصل من وعاء الضريبة على الدخل أو الأرباح ولا يخضع لقواعد الإعفاء المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

يحصل الرسم على التكوين المهنى المتواصل بنفس طريقة التحصيل في المجال الضريبي.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

الملدة 80: تعدل وتتمم أحكام المادة 56 من القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 وتحرر كما يأتى:

"المادة 56: دون الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في أحكام القانون المتعلق بالتمهين، يتعين على الهيئات المستخدمة، باستثناء المؤسسات والإدارات العمومية، تخصيص نسبة تساوي 1% على الأقل من كتلة الأجور السنوية لفائدة نشاطات التمهين.

وإذا تعذر ذلك، يجب على هذه الهيئات المستخدمة أن تدفع رسما على التمهين يتكون من الفارق بين المعدل القانوني البالغ 1% والمعدل الحقيقي المخصص لنشاطات التمهين والذي يصب ناتجه في حساب تخصيص خاص.

لا يخصم الرسم على التمهين من وعاء الضريبة على الدخل أو الأرباح ولايخضع لقواعد الإعفاء المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

يحصل الرسم على التمهين بنفس طريقة التحصيل في المجال الضريبي.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 81: تعدل وتتمّم أحكام المادة 173 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 وتحرر كما يأتى :

<i>ـادة 173–1 :</i> (بدون تغيير)	11'
- أ)(بدون تغيير)	- 2

2 - ب) كما يتم تحصيلها من طرف وكالات الأحواض الهيدوغرافية، كل في مجال اختصاصها الإقليمي، لدى كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، يمتلك ويستغل في الملك العمومي للمياه، تجهيزات لاقتطاع المياه دائمة أو مؤقتة لاستعماله الشخصى، أيا كان مصدر المورد.

لى 5(بدون تغيير)	
(ملغاة)	- (
- (الباقى بدون تغيير)	- 1

للله **32 :** تعدل وتتمم أحكام المادة 174 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 وتحرر كما يأتي :

	تغییر)	بدون)	(1-	1:	174	"المادة
--	--------	------	---	-----	----	-----	---------

1 - ب) كما يتم تحصيلها من طرف وكالات الأحواض الهيدروغرافية، كل في مجال اختصاصها الإقليمي، لدى كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، يمتلك و يستغل في الملك العمومي للمياه، تجهيزات لاقتطاع المياه، دائمة أو مؤقتة، لاستعماله الشخصى، أيا كان مصدر المورد.

	تغییر)	(بدون	2 إلى 5
	((ملغاة)	– 6
."	تغيير)	(الباقى بدون	7

الملاة 83: تعدل أحكام المادة 178 – 16 من القانون رقم 83 – 10 المؤرّخ في 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983، المعدلة والمتمّمة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 178- 16: بصرف النظر عن كل الأحكام السابقة المخالفة:

- يمكن معطوبي حرب التحرير الوطني الذين تساوي نسبة عطبهم أو تفوق 60% أن يقتنوا كل خمس (5) سنوات سيارة سياحية جديدة ذات قوة أسطوانية لاتتجاوز 2000 سم3 بالنسبة للسيارات ذات محرك مكبسي بشرارة (بنزين) و 2500 سم3 بالنسبة للسيارات ذات محرك بضغط (ديزل) وكذا السيارات النفعية الجديدة التي يقل وزن حمولتها عن 3500 كلغ أو يساويه، وتكون معفاة من كامل الحقوق والرسوم الجمركية، إذا ما استوردوها بالعملة الصعبة، ومن أموالهم الخاصة.
- كما يمكنهم شراء سيارة سياحية أو سيارة نفعية جديدة، بنفس المواصفات، محليا، لدى وكلاء السيارات المعتمدين بالجزائر، وبالعملة الوطنية، مع الاستفادة من الإعفاء الكامل من الحقوق والرسوم الحمركية.
 - ويمكن المعطوبين الآخرين(بدون تغيير حتى) نسبة عطبهم.
- ويمكن أبناء الشهداء المعوقين الذين يتقاضون منحة عجز صادرة من وزارة المجاهدين أن يقتنوا كل خمس(5) سنوات سيارة سياحية جديدة ذات قوة أسطوانية لاتتجاوز 2000 سم3 بالنسبة للسيارات ذات محرك مكبسي بشرارة (بنزين) و2500 سم3 بالنسبة للسيارات ذات محرك بضغط (ديزل) وكذا سيارة نفعية جديدة يقل وزن حمولتها عن 3500 كلغ أو يساويه، وتكون معفاة من كامل الحقوق والرسوم الجمركية، إذا ما استوردوها بالعملة الصعبة، ومن أموالهم الخاصة.
- كما يمكنهم شراء سيارة سياحية أو سيارة نفعية جديدة، بنفس المواصفات، محليا، لدى وكلاء السيارات المعتمدين بالجزائر، وبالعملة الوطنية، مع الاستفادة من الإعفاء الكامل من الحقوق والرسوم الجمركية.
 - وتقدر وضعية المعوق(بدون تغيير حتى) المعمول بها.
- السيارات التي تم اقتناؤها من قبل المستفيدين المذكورين أعلاه(بدون تغيير حتى) بعد حادث أو أي سبب آخر تعاينه المصالح التقنية المختصة".

الملاة 84: يخضع مسبقا تصدير بعض المنتوجات والمواد والبضائع لدفتر شروط نموذجي، لا سيما نفايات المعادن الحديدية وغير الحديدية والجلود والفلين.

تحدد قائمة المنتوجات والبضائع المعنية وكذا دفتر الشروط النموذجي عن طريق التنظيم.

الملدة 85: تعدل وتتمم أحكام المادة 212 من القانون رقم 01 - 27 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتى :

"المادة 212: ترخص جمركة السيارات السياحية والنفعية الجديدة المخصصة لنقل الأشخاص والبضائع بما في ذلك الجرارات البرية.

تستثنى من هذا الإجراء الرافعات المتحركة ذاتيا المستعملة والمجددة بضمان والواردة في التعريفة الجمركية رقم 05-87.

.....(الباقى بدون تغيير).....".

اللدة 86: تمنح منحة شهرية لابن أو بنت الشهيدين بغض النظر عن وضعه (ها) الاجتماعي.

القصل الرابع الرسوم شبه الجبائية

الملدة 87: تعدل وتتمّم أحكام المادة 225 من القانون رقم 10 – 21 المؤرّخ في 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة للمادة 95 من القانون رقم 99 – 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 وتحرر كما يأتى:

"المادة 225: تعدّل أحكام المادة 95 من القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 (بدون تغيير حتى) عن طريق التنظيم.

تحدد عن طريق التنظيم كيفيات تحصيل وتخصيص نواتج الموارد المرتبطة بمراقبة الصحة النباتية والتصديق على منتوجات الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي.

مساهمات المجموعات..... (الباقى بدون تغيير)......".

المائة 88 : تعدل أحكام المادة 111 من القانون رقم 02-11 المؤرّخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 وتحرر كما يأتي :

"المادة 111: تحدد تعريفات الرسوم المحصلة لفائدة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعنوان حماية علامات الصنع والعلامات التجارية والرسومات والنماذج كما يأتي:

التعريفة (دج)	طبيعة الرسوم	الرمن
14.000	رسوم الإيداع أو التجديد رسم الإيداع	01– 746
15,000 2000	رسم التجديد رسم التسجيل عن كل صنف من المنتجات أو الخدمات	02 – 746
بدون تغيير	رسم المطالبة بالأولوية	03 – 746
بدون تغيير	الرسوم التالية للإيداع رسم تسليم شهادة هوية علامة (التعريف)	04 – 746
800	رسم العدول عن استعمال علامة	05 – 746
800	رسم إضافي عن التأخير بشأن تجديد علامة	06 – 746
1600 بدون تغییر	رسم التمري وتسليم النسخ رسم التحري عن نفس العلامة رسم التحري عن نفس العلامة من كل صنف إضافي	07 – 746
3000	رسم التحري عن نفس العلامة في 3 أقسام	08 – 746
بدون تغيير	من كل صنف إضافي فوق 3 أقسام	

الرمز	طبيعة الرسوم	التعريفة (دج)
09 – 74	رسم تصحيح أخطاء مادية عن كل علامة	بدون تغییر
10 – 74	رسم تسليم صورة مطابقة لأصل وثيقة علامة	بدون تغيير
11 – 74	رسم تسليم صورة عن نظام استعمال علامة مشتركة عن كل صفحة	بدون تغيير
12 – 74	الرسوم المتعلقة بسجل العلامات رسم تسجيل عقد يتضمن التنازل أو منح حق امتياز علامة أو نقلها عن طريق الإرث من كل علامة من العلامات التالية المذكورة في نفس القائمة	3000 بدون تغییر
13 – 74	رسم تسجيل كافة أنواع التسجيلات الأخرى المتعلقة بعلامة من كل علامة من العلامات التالية المذكورة في نفس القائمة	1600 بدون تغییر
14 – 74	رسم تسليم صورة مطابقة للتسجيل في سجل العلامات أو شهادة إثبات عدم تسجيل عن أية علامة	800
15 – 74	رسم وطني لطلب تسجيل دولي لعلامة	بدون تغيير
00 – 74	رسوم الإيداع رسم ثابت ومستقل عن عدد الرسومات ذات النموذج المسجل	10.000
01 – 74	رسم حسب الرسوم أو النموذج	400
02 – 74	رسم المطالبة بالأولوية رسم المطالبة بالأولوية	بدون تغيير
03 – 74	الرسوم التالية للإيداع رسم الإشهار حسب الموضوع مسجل حسب شكل نموذج مسجل حسب الصورة	4.000 بدون تغییر
04 – 74	رسم الإبقاء للدورة الثابتة للحماية لمدة تسع سنوات حسب الرسم أو النموذج	بدون تغيير
05 – 74	رسم تسليم شهادة الهوية، حسب الرسم أو النموذج	1.000
06 – 74	رسم تسليم نسخة لتسجيل الرسم أو النموذج	400
07 – 74	رسوم متعلقة بسجل الرسوم والنماذج رسم تسجيل من أي نوع	800
08 – 74	من كل رسم أو النموذج المذكور في نفس القائمة	200
09 – 74	رسم لتبليغ المعلومات أو نسخة عن البيانات الواردة في سجل الرسوم والنماذج	400

المِنَّ الثاني المينة الدولة الميزانية والعمليات المالية للدولة الفصل الأول الميزانية العامة للدولة القسم الأول

الملدة 89: تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2007 طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون بألف وثمانمائة وإثنين مليارا وستمائة وستة عشر مليون دينار (1.802.616.000.000 دينار

الموارد

القسم الثاني النفقات

المادة 90: يفتح لسنة 2007، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة:

1 – اعتماد مالي مبلغه ألف وخمسمائة وأربعة وسبعون مليارا وتسعمائة وثلاثة وأربعون مليونا وثلاثمائة وواحد وستون ألف دينار (1.574.943.361.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد مالي مبلغه ألفان وثمانية وأربعون مليارا وثمانمائة وخمسة عشر مليون دينار (وثمانمائة وخمسة عشر مليون دينار (ج) 2.048.815.000.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

الملدة 91: يبرمج خلال سنة 2007 سقف رخصة برنامج مبلغه ألف وأربعمائة وسبعة وسبعون مليارا وستمائة وسبعة وسبعون مليارا (ج) الملحق وستمائة وسبعة وستون مليون دينار (1.477.667.000.000 دج) يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

ويغطي هذا المبلغ كلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2007.

تحدد كيفيات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني المنتلفة الميزانيات المختلفة القسم الأول الميزانية الملحقة (للبيان) القسم الثاني الميزانيات الأخرى

الملدة 92: توجّه مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) للتغطية المالية للأعباء الطبية لصالح المؤمن لهم اجتماعيا وذوى حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمن لهم اجتماعيا المتكفل بهم في المؤسسات الصحية العمومية، وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط الضمان الاجتماعي بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

تحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم.

وعلى سبيل التقدير ، وبالنسبة لسنة 2007، تحدد هذه المساهمة بمبلغ خمسة وثلاثين مليار دينار (35.000.000.000)

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي والعلاج المقدم للمعوزين غير المؤمّن لهم اجتماعيا.

الفصل الثالث

المسابات الخاصة للخزينة

الملاة 93 : تعدل وتتمم أحكام المادة 71 من القانون رقم 05 – 16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006 وتحرر كما يأتى :

"المادة 71: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 124-302 وعنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

الحساب	هذا	في	يقيد

	ني باب الإيرادات:
نيير)	(بدون تغ
فيير)	(بدون تغ
فيير)	(بدون تغ
	ني باب النفقات :

()			-
	 تغیب	ٔ بدہ ن)

تضبط شروط ومعايير تمويل عمليات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية وخدمات الدعم التابعة لها، بموجب اتفاقية تبرم بين الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوزير المكلف بالصناعة.

"	,			
·	تغىير)	ر بدو ن	الباقہ)

الملدة 94: تعدل أحكام المادة 116 من القانون رقم 2000 - 03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية وتحرر كما يأتى :

"المادة 116: تقيد الأرصدة الدائنة للحسابات البريدية الجارية للخواص والمؤسسات الاقتصادية كسندات للخزينة.

تضمن مصالح البريد باسم ولحساب الدولة، مسك وتسيير الحسابات البريدية الجارية للمحاسبين والوكلاء العموميين.

تحدد، كيفيات تطبيق هذا الحكم، عند الحاجة، بموجب اتفاقية".

الملاة 95: يعدل ويتمم الملحق الأوّل من المادة 21 من القانون رقم 82 - 14 المؤرّخ في 14 ربيع الأوّل عام 140 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، المعدّل والمتمّم، ويحرر كما يأتى :

" يصبح عنوان الحساب الخاص للخزينة رقم 404–304 "قروض للمؤسسات الاقتصادية" بدلا من "قروض للمؤسسات الصناعية والحرفية".

القصل الرابع

أحكام مختلفة تطبق على العمليات المالية للدولة

اللدة 96: تكتسى طابعا احتياطيا الاعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير الآتية:

- 1 الأجور الرئيسية،
- 2 التعويضات والمنح المختلفة،
- 3 أجور المستخدمين المناوبين والمياومين ولواحقها،

- 4 المنح العائلية،
- 5 الضمان الاجتماعي،
- 6 المنح وتعويضات التدريب والرواتب المسبقة ومصاريف التكوين،
- 7 إعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثا أو التي تبدأ النشاط خلال السنة المالية،
 - 8 النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

المادة 97: تستفيد القروض الممنوحة من طرف البنوك لمؤسسات قطاع الطاقة من تخفيض في معدل الفائدة بالنسبة للمشاريع الآتية:

- إنتاج الكهرباء،
- نقل الكهرباء والغاز،
- التوزيع العمومي للكهرباء والغاز.

يحدد مستوى وكيفيات منح هذا التخفيض بمقرّر من الوزير المكلف بالمالية.

يقيد دفع هذا التخفيض في حساب التخصيص الخاص رقم 062-302 الذي عنوانه "تخفيض في معدل الفائدة".

المادة 98: تعدل أحكام المادة 84 من القانون رقم 04 - 21 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، المعدلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 84: يرخص للخزينة، بالنسبة لسنة 2007، التكفل باحتياجات الدعم الفعلي لاستغلال المؤسسات والهيئات العمومية.

ولهذا الغرض، تسجّل سنويا تخصيصات ميزانية قصد تغطية تدخل الدولة هذا.

تتكفل الخزينة، علاوة على ذلك، بالتطهير المالي للمؤسسات العمومية التي تم تفكيكها والمعرفة بدقة، من تخصيصات الميزانية والمسجلة سنويا لهذا الغرض أو عن طريق الاقتراضات، وكذا معالجة ديون الخزينة تجاه هذه المؤسسات".

المادة 99 : تعدل أحكام المادة 31 من الأمر رقم 05 – 05 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، كما يأتى :

"المادة 31: لإعادة بناء المساكن تعويضا للشاليهات المنجزة على إثر زلزال سنة 1980 في ولايات الشلف وعين الدفلى وتيسمسيلت وتيارت، يمنح منكوبو الزلزال إعانة مالية قدرها مليون دينار (1.000.000 دج) وقرض قدره مليون دينار (1.000.000 دج) بتخفيض في نسبة الفائدة التي لا تتجاوز 2%.

تدرج كلفة تمويل هذا التخصيص في حساب التخصيص الخاص رقم 062-302 الذي عنوانه "تخفيض نسبة الفائدة".

اللدة 100: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

الملاحق الجدول (أ) الإيرادات النهائية المطبّقة على ميزانية الدولة لسنة 2007

المبالغ (بالاف د.ج)	إيرادات الميزانية
	1 – الموارد العادية
	1 - 1 - الإيرادات الجبائية :
201.313.000	00 - 201 - حاصل الضرائب المباشرة
21.477.000	201 – 201 – حاصل التسجيل و الطابع
331.673.000	00 – 201 – حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
	(منها الرسم على القديمة المضافة على المنتوجات
135.142.000	المستوردة)
900.000	00 – 201 – حاصل الضرائب غير المباشرة
120.753.000	201 – 201 – حاصل الجمار ك
676.116.000	المجموع الفرعي (1)
	1 – 2 – الإيرادات العادية :
13.000.000	201 – 201 – حاصل دخل الأملاك الوطنية
10.000.000	201 – 201 – الحواصل المختلفة للميزانية
_	00 – 201 – الإيرادات النّظاميّة
23.000.000	(2) المجموع القرعي
	1 - 3 - الإيرادات الأخرى:
130.500.000	الإيرادات الأخرى
130.500.000	المجموع الفرعي (3)
829.616.000	مجموع الموارد العادية
	2 – الجباية البترولية :
973.000.000	01 – 201 – الجباية البترولية
1.802.616.000	المجموع العام للإيرادات

الجدول (v) الجدول المنادات المخصصة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2007 حسب كل دائرة وزارية

الدوائر الوزارية	المبالغ (دج)
اسة الجمهورية	4.103.189.000
عالج رئيس الحكومة	1.215.566.000
فاع الوطنى	245.795.158.000
اخلية والجماعات المحلية	201.542.337.000
مؤون الخارجية	21.746.290.000
دل	21.366.312.000
لية	26.895.966.000
للقة والمناجم	4.239.591.000
ارد المائية	9.687.560.000
عاهمات وترقية الاستثمارات	278.979.000
جارة	5.129.862.000
مؤون الدينية والأوقاف	8.573.417.000
الهدين	107.786.593.000
هيئة العمرانية والبيئة	987.877.000
直	7.138.251.000
ربية الوطنية	235.888.168.000
للاحة والتنمية الريفية	21.342.869.000
نعفال العمومية	2.980.992.000
محة والسكان وإصلاح المستشفيات	93.552.966.000
قافة	5.269.191.000
صال	3.847.885.000
سسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية	1.060.352.000
عليم العالى والبحث العلمي	95.689.309.000
ريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	1.303.923.000
لاقات مع البرلمان	109.947.000
كوين والتعليم المهنيين	17.054.308.000
ىكن والعمران	5.894.734.000
عناعة	409.627.000
مل والضمان الاجتماعي	21.676.112.000
شغيل والتضامن الوطنى	64.081.826.000
عيد البحرى والموارد الصيدية	725.923.000
يباب والرياضة	12.716.202.000
ىياحة	1.213.859.000
" المجموع القرعي	1.251.305.141.000
التكاليف المشتركة	323.638.220.000
المجموع العام	1.574.943.361.000

الجدول (ج) توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2007 حسب القطاعات (بآلاف د.ج)

_	اعتمادات الدفع	رخص البرامج	القطاعات
-	1.180.000	855.000	الصناعة
	201.037.000	147.240.000	الفلاحة والري
	32.241.000	23.938.000	دعم الخدمات المنتجة
	597.855.000	405.061.000	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
	159.071.000	85.222.000	التربية والتكوين
	89.796.000	77.775.000	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
	283.699.000	190.996.000	دعم الحصول على السكن
	197.900.000	259.800.000	مواضيع مختلفة
	105.700.000	106.780.000	المخططات البلدية للتنمية
-	1.668.479.000	1.297.667.000	المجموع القرعي للاستثمار
			أجال استحقاقات تسديد سندات الفزينة :
	-	-	ممتلكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
-	280.336.000	-	دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاصة وخفض نسب الفوائد)
-	10.000.000	-	إعادة رسملة البنوك العمومية
	80.000.000	150.000.000	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
_	10.000.000	30.000.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
_	380.336.000	180.000.000	المجموع الفرعي للعمليات برأس المال
_	2.048.815.000	1.477.667.000	مجموع ميزانية التجهيز